

Distr.: General  
25 July 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة العشرون

٢٠١٤ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

\*سلوفينيا

هذا التقرير هو موجز للمعلومات<sup>(١)</sup> المقدمة من ٧ جهات صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تعديل. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتنتاج على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-09725 040914 050914



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 0 9 7 2 5 \*

## المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ١ - ذكرت منظمة العفو الدولية أنه رغم إسناد مهمة ضمان عدم التمييز إلى العديد من المؤسسات (من في ذلك أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان، والمحامي المعنى بمبدأ المساواة، ودوائر التفتيش والمحاكم)، فإن ولايات تلك المؤسسات تفتقر إلى الوضوح، ولا يتحمل أي منها مسؤولية التنسيق العام للسياسات المناهضة للتمييز، والرصد، واقتراح حلول عاممة<sup>(٢)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بتوسيع نطاق ولاية وسلطات المؤسسات المكلفة بضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز، بما يشمل القدرة على رصد الأعمال التي تتضطلع بها الدولة والجهات الخاصة على حد سواء، وعلى فرض تدابير ملزمة قانوناً<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - وأكدت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أنه إلى جانب أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان، تقتصر مجالات حقوق الإنسان التي تغطيها المؤسسات على عدم التمييز والمساواة (المحامي المعنى بمبدأ المساواة)، وحماية البيانات الشخصية (المفوض المعنى بالمعلومات). وأكدت عدم وجود أي هيئة أخرى مخصصة بشكل صريح لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة (بخلاف الجانب المتعلق بعدم التمييز)، أو لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، أو لحماية حقوق المحتجزين<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - وأكدت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أن مكتب أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان ما زال يضطلع بدور مهم في مكافحة التمييز الإنني ويعمل على النهوض بحقوق الأقليات<sup>(٥)</sup>. وقالت منظمة العفو الدولية إن مهمة أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان تقتصر على رصد أعمال موظفي الدولة، وأنه ليس من سلطته الرقابة على أعمال الجهات الخاصة أو الأطراف من غير الدول، وأنه مكلف فقط باتخاذ التدابير اللازمة عند تلقي الشكاوى<sup>(٦)</sup>، وأن توصياته غير ملزمة قانوناً<sup>(٧)</sup>. وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان يتولى مجموعة واسعة من السلطات فيما يتعلق بالشكاوى الفردية، والداعوى التي تنتطوي على انتهاك للحريات العامة ( بما في ذلك الممارسة التعسفية للسلطة من جانب الهيئات العامة أو تقاعسها وهو ما يتداخل في كثير من الأحيان مع انتهاكات حقوق الإنسان)<sup>(٨)</sup>.
- ٤ - وفيما يتعلق بمكتب المحامي المعنى بمبدأ المساواة، أكدت منظمة العفو الدولية أن مهمته هي تلقي وبحث قضايا التمييز المزعوم في القطاعين العام والخاص، لكن آراؤه ليست ملزمة قانوناً، وهو ليس مكلف برصد حالات الفئات الضعيفة أو تنسيق سياسات الدولة

للمكافحة التمييز<sup>(٩)</sup>. وأكدت المنظمة أن المكتب المذكور يضم موظفاً واحداً وهو المحامي ذاته، وأن الحكومة لم تزوده بما يكفي من السلطات والموارد<sup>(١٠)</sup>.

٥ - وأكدت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن مكتب تكافؤ الفرص قد أغلق في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وأن موظفيه، من فيهم المحامي المعنى بمبدأ المساواة قد نقلوا إلى دائرة تكافؤ الفرص والتنسيق الأوروبي التابعة لوزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص<sup>(١١)</sup>. وسلطت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية الضوء على أن سلطات المحامي المعنى بمبدأ المساواة تبدو غير فعالة في حماية ضحايا التمييز بوجه خاص، وفي منع ممارسة التمييز ورصده في المجتمع بوجه عام، وأن هذه المؤسسة تفتقر إلى الاستقلالية والموارد المالية والبشرية، وأن اختصاصاتها محدودة للغاية<sup>(١٢)</sup>.

٦ - ذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن الشواغل المتعلقة باستقلال الم هيئات المعنية بالمساواة عن الحكومة المركزية قد تفتح المجال أمام تصورات غير مواتية، وهو ما يؤثر في ثقة الضحايا في اللجوء إليها<sup>(١٣)</sup>.

٧ - وأكدت منظمة العفو الدولية أن لدى دوائر التفتيش في الدولة صلاحية توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز، ومع ذلك فإن دائرة التفتيش المعنية بالإسكان قد صرحت في عام ٢٠١٠ بأن القضايا التي يدعى فيها التعرض للتمييز من طرف عام أو خاص فيما يتعلق بمسائل الإسكان لا تندرج في إطار ولايتها<sup>(١٤)</sup>.

٨ - وأكدت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن وزارة الداخلية السلفوفينية اعتمدت قراراً لوضع خطة عمل وطنية بشأن منع الجريمة ومكافحتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٢، تهدف من بين أمور إلى تعزيز حماية الضحايا ودعمهم من خلال المساعدة المالية والنفسية<sup>(١٥)</sup>.

## **باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق**

### **١- المساواة وعدم التمييز**

٩ - أكدت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية في عام ٢٠١١ أن من الضروري إجراء تحسينات جوهيرية لضمان الحماية الفعالة من التمييز، ولا سيما إمكانية وصول ضحايا التمييز المحتملين إلى سبل الانتصاف الفعالة. كما أكدت أن التحيزات ضد بعض الفئات، لا سيما الروما و"الأشخاص المنتمون إلى الجماعات القومية الجديدة" (الأشخاص المنتمون إلى دول يوغوسلافيا السابقة ومنها ألبانيا والبوسنة وكرواتيا ومقدونيا والجبل الأسود وصربيا)، ما تزال منتشرة في بعض وسائل الإعلام والأوساط السياسية، وأن السلطات المحلية تتعدد أحياناً في تنفيذ القوانين والسياسات فيما

يخص الروما، وأن تلك الفئة تتعرض لحوادث تنطوي على مظاهر كراهية ضدها على المستوى المحلي<sup>(١٦)</sup>.

١٠ - وأوصت منظمة العفو الدولية بالآتي: معالجة التمييز من جانب الجهات العامة والخاصة باعتبارها من الأولويات؛ وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز؛ وتنفيذ التوصيات الدولية بشأن جمع بيانات مصنفة وفق أسباب التمييز المحظورة<sup>(١٧)</sup>.

١١ - وقدمت لجنة وزراء مجلس أوروبا توصيات إلى سلوفينيا فيما يخص عدد من المسائل لتنفذ بشأنها إجراءات فورية، ومنها تكثيف التدابير الالزمة لضمان إتاحة سبل الانتصاف الفعالة لضحايا التمييز المحتملين، وتكثيف الإجراءات الالزمة لإذكاء الوعي بالمسائل المتعلقة بالتمييز في المجتمع، بما في ذلك في الأوساط القضائية ووكالات إنفاذ القوانين<sup>(١٨)</sup>. كما أوصت اللجنة ببذل المزيد من الجهد لمكافحة كافة أشكال عدم التسامح والخطاب المحرض على الكراهية ضد الأشخاص المتميzen للأقليات وغيرها من الفئات<sup>(١٩)</sup>.

١٢ - ورحبـت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بقيام السلطات مؤخراً بتكوين فريق عامل لمعالجة أوجه القصور عن طريق إعداد استراتيجية عامة لمكافحة التمييز ولتحسين تنفيذ سبل الانتصاف الحالية، وقالـت إنـها تتوقع أن يؤدي هذا العمل إلى تحسـن كبير في فعالية آليات مكافحة التميـز<sup>(٢٠)</sup>.

١٣ - وقالـت منظمة العفو الدولية، فيما يتعلق بفئة "المشطوبين"، إنـ حوالي ٦٧١ ٢٥ شخصاً قد حذفوا بشكل غير قانوني في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ من سجل المقيمين الدائمين في سلوفينيا، وهم أساساً من مواطنـي جمهوريـات أخرى في يوغوسلافـيا السابقة الذين يعيشـون في سلوفينـيا ولم يحصلـوا مع ذلك على الجنسـية السـلوفـينـية عـقب استقلـالـ البلد<sup>(٢١)</sup>. وأضافـت منظمة العـفو الدولـية أنـ هؤـلاء الأشـخاص لا يـمتـعون بـوضع قـانـوني ويـحرـمون من حقوقـهم الاقتصادـية والـاجتماعـية والـسياسـية<sup>(٢٢)</sup>.

١٤ - وذكرـت منظمة العـفو الدولـية أنـ سـلوفـينـيا لم تـسـن تـشـريعـاً للـاعـترـاف بـحقـوق "المـشـطـوبـين"<sup>(٢٣)</sup>. وأـكـدتـ المـنظـمةـ عـلـىـ أنـ سـلـوفـينـياـ أـيـضاًـ لمـ تـعـدـ لهـمـ مرـكـزـ لـالـإقامةـ الدـائـمةـ،ـ وـأـنـ الـهـدـفـ مـنـ تـشـريعـ عامـ ٢٠١٠ـ هوـ تـنـظـيمـ اـسـتعـادـةـ وـضـعـهـمـ القـانـونـيـ الذـيـ اـنـتـهـتـ صـلاـحيـتـهـ فيـ تمـوزـ/ـيـولـيهـ ٢٠١٣ـ،ـ مـوـضـحـةـ أـنـ لـهـ لـدـىـ "المـشـطـوبـينـ"ـ الـآنـ أـيـ خـيـارـاتـ قـانـونـيةـ لـتـنـظـيمـ وـضـعـهـمـ،ـ بـيـنـماـ لـمـ يـُـبـيـتـ بـعـدـ فيـ ٦٧٤ـ مـنـ أـصـلـ ٩٨٧ـ مـنـ الـطـلـبـاتـ المـقـدـمةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ تـصـارـيـحـ بـالـإـقـامـةـ الدـائـمـةـ<sup>(٢٤)</sup>.ـ وـأـوـصـتـ لـجـنةـ وزـرـاءـ مـجـلسـ أـورـوباـ فيـ عـامـ ٢٠١٢ـ بـتـعـزيـزـ تـفسـيرـ شاملـ لـلـقـانـونـ الـجـدـيدـ الـمـنظـمـ لـلـوـضـعـ الـقـانـونـيـ لـمـوـاطـنـيـ يـوغـوـسـلـافـيـاـ السـابـقـةـ الذـيـنـ يـعـيـشـونـ فيـ جـمـهـورـيـةـ سـلـوفـينـياـ،ـ وـذـلـكـ بـهـدـفـ مـنـحـ إـمـكـانـيـةـ الـحـصـولـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ عـلـىـ الـإـقـامـةـ الدـائـمـةـ لـأـكـبرـ عـدـدـ مـمـكـنـ مـنـ "ـشـطـوبـ"ـ فيـ عـامـ ١٩٩٢ـ<sup>(٢٥)</sup>.

١٥ - وأكد مفهوم حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا في عام ٢٠١٣ أن انخفاض عدد الطلبات المقدمة للحصول على الإقامة الدائمة وتلك التي ثمنت الموافقة عليها يشير على ما يليه إلى عدم فعالية التشريع الحالي وتنفيذه، وأعرب عن قلقه البالغ إزاء احتمال ألا يتوصل غالبية "المشطوبين" الذي لم يتمكنوا بعد من تسوية وضع إقامتهم في سلوفينيا إلى تحقيق ذلك قبل انتهاء المهلة المحددة في تموز يوليه ٢٠١٣<sup>(٢٦)</sup>.

١٦ - وأكدت منظمة العفو الدولية أن السلطات أعدت - بحلول كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣ - تشريعاً بشأن وضع خطة لتعويض "المشطوبين"، لكنها أوضحت أن تدابير التعويض لا تتضمن سوى الذين تمكنا بالفعل من تسوية أوضاعهم، ومن ثم تستبعد ما يقرب من نصف "المشطوبين"<sup>(٢٧)</sup>. وأضافت المنظمة أن سبل الانتصاف المتاحة "للمشطوبين" في إطار القانون المحلي تنطوي فقط على تعويضات مالية يعتبرها "المشطوبون" منخفضة للغاية، وأنهم لا يحصلون على أي شكل آخر من أشكال الجبر، بما في ذلك رد الحقوق، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار<sup>(٢٨)</sup>.

١٧ - وأوصت منظمة العفو الدولية بالإنفاذ الفوري لعودة الوضع القانوني المناسب تلقائياً لكافة "المشطوبين" دون شروط إضافية بدفع رسوم إدارية؛ والاعتراف رسمياً "بالشطب" باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان وتقديم اعتذار من الدولة؛ وضمان إجراء تحقيقات فورية وفعالة ومحايدة ومستقلة من خلال هيئة خاصة أو لجنة لتقسي الحقائق تتمتع بكفاءة عالية وموارد كافية، بشأن الانتهاكات المرتبطة بعملية "الشطب"؛ وضمان مساءلة من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب تلك الانتهاكات من أفراد أو مؤسسات؛ وتنظيم لم شمل الأسر وتمكينها من ذلك؛ ومراجعة خطط التعويضات "للمشطوبين" وفقاً للمبالغ والمعايير التي تحددها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وضمان اتخاذ تدابير لإعادة إدماج "المشطوبين"<sup>(٢٩)</sup>.

١٨ - وأكد مفهوم حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا على ضرورة أن يتاح الحصول على جنسية الدولة عندما تربط الشخص بالدولة صلة حقيقة وفعالة لا سيما من خلال الميلاد أو الأصل أو الإقامة، وعلى أن عملية "الشطب" تؤثر بشكل غير مناسب على الأشخاص المتنمي لأكثر الفئات الاجتماعية ضعفاً مثل الروما<sup>(٣٠)</sup>. وحيث المفهوم السلطات على اتخاذ كافة التدابير ذات الصلة من أجل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص على الجنسية السلوفينية وتمكينهم من ذلك مع إيلاء اهتمام خاص بأطفال "المشطوبين" في عام ١٩٩٢، الذين لا يزالون عددي الجنسية<sup>(٣١)</sup>. وأضاف أن من الممكن للسلطات أن تبدأ بالنظر في إنشاء سجل كامل لكافة الأشخاص "المشطوبين" الذين أصبحوا عددي الجنسية ولا يزالون كذلك<sup>(٣٢)</sup>.

## ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩ - أشار مجلس أوروبا إلى أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهيأة تلقت إدعاءات قليلة متفرقة بشأن الاستخدام المفرط للقوة من قبل أفراد ملثمين من الوحدات الخاصة للشرطة أثناء عمليات التوقيف، وأوصت بعدم استخدام القوة إلا في حدود الضرورة القصوى أثناء تلك العمليات. كما أشارت اللجنة إلى أنه لا يمكن تبرير ضرب الموقوفين بمجرد السيطرة عليهم<sup>(٣٣)</sup>.

٢٠ - وأكدت اللجنة المذكورة أن التطبيق العملي للضمانات الأساسية بعدم التعرض لسوء المعاملة لا يشكل بوجه عام معضلة كبيرة. وأوصت اللجنة السلطات السلفينية باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن يستفيد كافة الأشخاص المحتجزين فعلياً على أرض الواقع من الحق في الحصول على محام منذ بداية حرمائهم من الحرية<sup>(٣٤)</sup>.

٢١ - وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها السلطات السلفينية من أجل رفع كفاءة حالة السجون، لكنها أشارت إلى استمرار مشكلة التكدس في بعض منشآت السجون<sup>(٣٥)</sup>. وشجعت اللجنة السلطات على مواصلة مساعيها لمكافحة التكدس في السجون، بطرق منها زيادة تطبيق التدابير غير الاحتجازية خلال الفترة السابقة لفرض أي عقوبة<sup>(٣٦)</sup>.

٢٢ - وارتأت اللجنة ضرورة تزويد السجناء المحتجزين في ظل نظام أمني مشدد ببرامج مصممة خصيصاً من الأنشطة المادفة والمتعددة<sup>(٣٧)</sup>.

٢٣ - وأوصت اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة حتى يتسعى للأطباء العاملين في منشآت السجون التوصل إلى استنتاجات بشأن مدى الاتساق بين أوصاف الإصابات الملاحظة وأى إدعاءات مقدمة من الأشخاص المعنيين بشأن سوء المعاملة. كما أوصت بضرورة أن تحال بشكل تلقائي التقارير المتعلقة بالإصابات المتسبة مع سوء المعاملة المحتملة (حتى لو لم تكون هناك إدعاءات) إلى هيئة مستقلة لديها صلاحيات إجراء التحقيقات بشأن المسألة<sup>(٣٨)</sup>.

٢٤ - وشددت اللجنة على ضرورة أن تظل رعاية المحتجزين المصاين بأمراض عقلية تحت مسؤولية موظفي المستشفى في إطار وحدات الطب النفسي الشرعي ومرافق الرعاية بإدارة الطب النفسي، وضرورة أن يكون تدخل موظفي السجن المكلفين بالعمل في تلك الوحدات عندما تقتضي الضرورة ذلك وفقاً لتعليمات موظفي المستشفى وتحت إشرافهم المباشر<sup>(٣٩)</sup>.

٢٥ - ورحبت اللجنة فيما يتعلق بمنشآت الطب النفسي باعتماد القانون الجديد المتعلق بالصحة العقلية في قموز/ يوليه ٢٠٠٨، حيث ارتأت أنه يؤدي في جملة أمور إلى تعزيز الحماية القانونية للمرضى<sup>(٤٠)</sup>. وأكدت اللجنة أن من الضروري تجربة كافة الوسائل قبل اللجوء إلى الحجر الميكانيكي، الذي قد يعتبر إجراء ضرورياً بشكل استثنائي لمواجهة خطر وشيك بالتعرض للإصابة، ولا ينبغي استخدامه أبداً كعقاب أو كوسيلة عملية<sup>(٤١)</sup>. وأوصت اللجنة

بأن تتخذ السلطات السلفينية الإجراءات الالزمة كي ينعكس - في القانون والممارسة على السواء - مبدأ الحصول على موافقة المريض الحرة والمستيرة على العلاج<sup>(٤٢)</sup>.

- ٢٦ وقالت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إن تعريف العنف الأسري في القانون الجنائي في سلوفينيا يشمل جوانب شتى للتبغية والمعاملة التمييزية<sup>(٤٣)</sup>، وإن تشريع سلوفينيا يعكس الطابع المتكرر الذي يتسم به عنف العشير<sup>(٤٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٣، أكدت الوكالة أن سلوفينيا اعتمدت خطة عمل وطنية لمكافحة العنف المترافق بوجه عام أو تحدياً العنف ضد الأطفال<sup>(٤٥)</sup>.

- ٢٧ ذكرت الوكالة أن سلوفينيا ما تزال لا تحظر صراحة العقاب البدني للأطفال<sup>(٤٦)</sup>. وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقاب البدني للأطفال في سلوفينيا مشروع في المنازل وأماكن الرعاية البديلة وفي بعض أماكن الرعاية اليومية<sup>(٤٧)</sup>، رغم توصيات هيئات رصد المعاهدات<sup>(٤٨)</sup>. وأوضحت المبادرة أن الحكومة قدمت على نحو إيجابي تشعيراً للحظر، لكنه رفض في استفتاء عام سنة ٢٠١٢<sup>(٤٩)</sup>.

- ٢٨ وأكدت الوكالة أن سلوفينيا عدلت قانون العقوبات في عام ٢٠١١ عن طريق استحداث تجريم تهمة الأطفال وتعريف أنشطة مختلفة تمارس في إطار جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية<sup>(٥٠)</sup>.

- ٢٩ وأشارت الوكالة إلى أن سلوفينيا تتخذ إجراءات تشريعية لتوسيع مستوى الحماية الممنوحة لضحايا الاتجار ليتضمن ضحايا التوظيف غير القانوني<sup>(٥١)</sup>.

- ٣٠ ذكر فريق خبراء مجلس أوروبا المعنى بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أن السلطات السلفينية اتخذت إجراءات لمنع الاتجار ومكافحته، بما في ذلك تجريم الاتجار بالبشر، وتعيين منسق وطني، وصياغة وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة الاتجار من خلال الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعنى بمكافحة الاتجار بالبشر، وإقرار تدابير لإذكاء الوعي<sup>(٥٢)</sup>. وأشار الفريق إلى ضرورة اتخاذ إجراءات في المستقبل من أجل المنع، وتعزيز بذل الجهد اللازم لإحباط طلب الخدمات من الأشخاص محل الاتجار<sup>(٥٣)</sup>.

- ٣١ ودعا الفريق السلطات السلفينية إلى الاستثمار في الموارد البشرية والمالية لأمانة الفريق العامل والمنسق الوطني المعنى بمكافحة الاتجار بالبشر حتى يتسمى لهما الاضطلاع بفعالية بكافة المهام المسندة إليهما في إطار ولايتهما<sup>(٥٤)</sup>. ودعا الفريق السلطات السلفينية إلى استحداث تقييم دوري مستقل لخطة العمل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ والنظر في إنشاء وظيفة مقرر وطني مستقل أو آلية أخرى لرصد أنشطة مكافحة الاتجار التي تتطلع بها مؤسسات الدولة<sup>(٥٥)</sup>.

- ٣٢ وكما أكد مجلس أوروبا، ارتأى فريق خبرائه المعنى بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أنه يتبع على السلطات السلفينية اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان أن تعكس السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بشكل تام النهج القائم على حقوق الإنسان والمركز

على الضحايا<sup>(٥٦)</sup>. وأكد الفريق على ضرورة مواجهة الاتجار بالبشر باعتباره شكلاً من أشكال العنف ضد النساء ومراعاة أنواع الاستغلال حسب نوع الجنس، وكذلك الوضع الخاص للأطفال ضحايا الاتجار<sup>(٥٧)</sup>. وأشار الفريق مع الارتياح إلى أن تعريف الاتجار بالبشر يعبر بوضوح عن أن موافقة ضحية الاتجار على الاستغلال المقصود ليست محل اعتبار<sup>(٥٨)</sup>.

- ٣٣ - وحث الفريق السلطات على كفالة ألا يكون حصول ضحايا الاتجار على المساعدة مشروع طأً بتعاونهم مع التحقيق والإجراءات الجنائية<sup>(٥٩)</sup>.

- ٣٤ - وأعرب الفريق عن قلقه لعدم حصول أي من ضحايا الاتجار في سلوفينيا على تعويضات، وحث السلطات السلوفينية على تيسير وضمان إمكانية حصول ضحايا الاتجار على تعويضات، بطرق منها توفير المساعدة القانونية لهم، وتوسيع نطاق التطبيق لقانون تعويض ضحايا الجرائم<sup>(٦٠)</sup>.

- ٣٥ - وحث الفريق السلطات السلوفينية على تفعيل تدابير حماية الضحايا والشهود بشكل كامل، وشدد على ضرورة تعزيز التدريب المقدم للقضاة وأعضاء النيابة العامة بشأن مسألة الاتجار بالبشر، وكذلك تشجيع دوائر إنفاذ القوانين ودوائر النيابة على تطوير درجة تخصصها بغية تحسين جمع الأدلة لإنجاح عملية مقاضاة المجرمين<sup>(٦١)</sup>.

- ٣٦ - ودعا الفريق السلطات السلوفينية إلى موافصلة استكشاف المزيد من الإمكانيات لتعزيز التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات القضائية لحالات الاتجار بالبشر، وكذلك تطوير التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالبشر وتقديم المساعدات اللازمة للضحايا<sup>(٦٢)</sup>.

### **٣ - إقامة العدالة، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب (جزء يتعين إضافته عندما يكون ذلك مناسباً فقط)، وسيادة القانون**

- ٣٧ - أكدت مجموعة الدول المناهضة للفساد في مجلس أوروبا أن القضاة يعانون من عدم ثقة العامة فيهم، وذلك على ما يبدو بسبب تراكم القضايا المتأخرة، وضعف الإدارة الداخلية للمحاكم، وعدم وجود سياسة للعلاقات العامة<sup>(٦٣)</sup>. وأضافت المجموعة أن القضاة يخضعون لقواعد محددة صارمة بشأن أوجه الاختلاف وتضارب المصالح وغير ذلك، لكنها ارتأت أن المجال مفتوح لإجراء تحسينات فيما يتعلق مثلاً بعمليات اختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم<sup>(٦٤)</sup>.

- ٣٨ - وأوصت المجموعة السلطات بأن تنظر في مراجعة إجراءات تعيين القضاة في المحكمة العليا، من أجل تقليل احتمالات النفوذ السياسي إلى أدنى حد<sup>(٦٥)</sup>، وأوصت بوضع مجموعه من المعايير الواضحة أو إعداد مدونة سلوك مهنية تشمل كافة القضاة<sup>(٦٦)</sup>. وأوصت المجموعة بموافصلة تطوير معايير اختيار القضاة وتقييمهم هدف تعزيز اتساقها وشفافيتها وإمكانية التنبؤ بها<sup>(٦٧)</sup>.

- ٣٩ - وأوصت المجموعة السلطات السلوفينية بأن تضمن ممارسة وزارة الداخلية سلطتها على دوائر النيابة بأسلوب لا يقوض نزاهة أعضاء النيابة ولا يحتمل معه استخدام النفوذ بشكل غير مشروع<sup>(٦٨)</sup>. وأشارت المجموعة إلى غياب الشفافية وضعف الإدارة الداخلية

وضعف التواصل مع عامة الجمهور باعتبارها من أهم الانتقادات الموجهة إلى أعضاء النيابة العامة. كما ذكرت أن من الضروري معالجة ذلك عن طريق تعزيز الدور الإداري والرقابي للمدعي العام للدولة ومجلس الإدعاء العام للدولة، وعن طريق تكريس المزيد من الجهد لسياسة التواصل مع عامة الجمهور ووسائل الإعلام<sup>(٦٩)</sup>.

٤٠ - ذكرت منظمة العفو الدولية أن من الممكن لضحايا التمييز السعي للحصول على سبل انتصاف قضائية أمام المحاكم الابتدائية وكذلك أمام المحاكم الدستورية. لكن الإجراءات بطيئة والمساعدة القانونية ليست متوفرة بشكل عام<sup>(٧٠)</sup>. وارتأت المنظمة أنه ما زال يتطلب على السلطات السلوفينية إنشاء إطار قانوني ومؤسسكي فعال لإتاحة وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى سبل انتصاف ميسورة الكلفة وفي الوقت المناسب<sup>(٧١)</sup>. وأوضحت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن الجمعية الوطنية السلوفينية اعتمدت قانونين يستحدثان تدابير محددة للإسراع بالإجراءات أمام المحاكم<sup>(٧٢)</sup>.

٤١ - وأكدت من جديد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة على توصيتها. منح الحبوسين احتياطياً نفس الضمانات الممنوحة للسجناء الحكوميين على أنهم أشقاء للإجراءات التأديبية، بما في ذلك الحق في أن تستمع إليهم شخصياً السلطة صاحبة القرار قبل فرض أي عقوبة عليهم<sup>(٧٣)</sup>.

#### **٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكون الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية**

٤٢ - إثر مهمة تقييم الانتخابات المبكرة للجمعية الوطنية (في ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١)، أكد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠١٢ أنه لم توجد أي عوائق أمام تنظيم الحملات، وأن حرية التعبير والتنقل وتكون الجمعيات حظيت بالاحترام في كل الأوقات<sup>(٧٤)</sup>. وأوصى المكتب بأن تقدم التقارير المالية للأحزاب السياسية تفاصيل كافة التبرعات مشيراً إلى ضرورة إتاحة النسخ المفصلة من التقارير للعموم للاطلاع عليها<sup>(٧٥)</sup>. وأكد المكتب أن من الممكن النظر في إمكانية منح مؤسسة واحدة الولاية والموارد الازمة للتحميس في العمليات المالية للأحزاب السياسية ومنظمي الحملات<sup>(٧٦)</sup>.

٤٣ - وأضاف المكتب أن من الممكن النظر في إنشاء هيئة واحدة منظمة لوسائل الإعلام تكون لديها الخبرة والموارد والولاية لرصد مدى احترام القواعد المتعلقة بتنظيم الحملات، والتحقيق في انتهاكات المزعومة، وفرض سبل انتصاف فعالة عند ارتكاب انتهاكات، مشيراً إلى ضرورة وضع إجراءات واضحة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتعطشية الإعلامية غير العادلة أو غير القانونية وتخاذل إجراءات بشأنها<sup>(٧٧)</sup>. ذكر المكتب أنه من الممكن لتفادي أي غموض أو

ريب، بما في ذلك احتمال التضارب في الولاية، مراجعة الأحكام القانونية لوضع إجراءات موحدة وهرمية لتسوية المنازعات فيما يخص كافة قرارات اللجان الانتخابية وأعمالها<sup>(٧٨)</sup>.

٤٤ - وأشار المكتب إلى تدني تمثيل المرأة في الحياة السياسية مع ارتفاعه ببطء خلال العقد الماضي، وإلى أن تطبيق حصة جنسانية بشكل كامل في الانتخابات المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قد أدى إلى ارتفاع نسبة النساء المنتخبات من ١٣ إلى ٣١ في المائة، مقارنة بانتخابات عام ٢٠٠٨<sup>(٧٩)</sup>.

٤٥ - وأوصى المكتب أن تناح للعلوم النتائج المصنفة حسب مراشر الاقتراع، وأن يجري توضيح تعليمات اللجنة الوطنية للانتخابات لضمان أن تكون سرية الاقتراع مكفولة على نحو تام في جميع الحالات<sup>(٨٠)</sup>.

٤٦ - وفيما يتعلق "بالمشطوبين"، ذكر المكتب في شباط/فبراير ٢٠١٢ أنه لم تجر بعد - منذ تموز/يوليه ٢٠١٠ - تسوية أوضاع نحو ١٣ ٠٠٠ شخص. وأنه رغم عدم مساس تلك المسألة بشكل مباشر بالجنسية، فإنه من الممكن أن يؤثر بشكل غير مباشر عدم حصولهم على الإقامة الدائمة على حقوقهم في الحصول على الجنسية وحقهم في التصويت<sup>(٨١)</sup>.

#### **٥- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية**

٤٧ - أكدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن الحدود الدنيا من الإعانات المردية وإعانات البطالة وكذلك الحد الأدنى من استحقاق المعاش التقاعدي لا تكفي بشكل واضح، وأن فترة الاستفادة من إعانات البطالة قصيرة للغاية<sup>(٨٢)</sup>.

٤٨ - وذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن أقل الفجوات بين الجنسين في الأخر في عام ٢٠١٠ في الاتحاد الأوروبي كانت في سلوفينيا (بنسبة ٤,٤ في المائة)، من بين بلدان أخرى<sup>(٨٣)</sup>.

#### **٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق**

٤٩ - في عام ٢٠١٣، أحاطت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية علمًا بتدابير التدخل التي تربت على القانون المتعلقة بالأزمة الاقتصادية، وصدور القوانين المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية المالية، التي أدت إلى إحداث تغيرات في مجال المساعدة الاجتماعية المالية والاستحقاقات الاجتماعية التي كانت مقتربة إلى الآن بالمعاشات التقاعدية (علاوة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي) أو بالسن (المعاش التقاعدي الحكومي). وأشارت اللجنة إلى إمكانية النظر في التدابير المتخذة لتعزيز المالية العامة باعتبارها وسيلة ضرورية لضمان الحفاظ على نظام الضمان الاجتماعي واستدامته. لكنها أشارت إلى ضرورة لا تتسبب أي تعديلات في تقويض الحماية الاجتماعية الفعالة لكافة أفراد المجتمع من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية أو في تحويل نظام الضمان الاجتماعي إلى نظام أساسي للمساعدة الاجتماعية<sup>(٨٤)</sup>.

-٥٠ وأكَدت منظمة العفو الدولية أن إنكار حقوق الروما في السكن اللائق والمياه والصرف الصحي يؤثر في حقوقهم في التعليم والعمل والصحة، ويعزز دورة الفقر والتهميش<sup>(٨٥)</sup>.

-٥١ وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن التدابير الرامية إلى تحسين ظروف معيشة الروما ما تزال غير مطبقة إلى حد كبير في المستوطنات غير الرسمية للروما<sup>(٨٦)</sup>. كما أوضحت أن العديد من أفراد الروما في جنوب شرق البلد يعيشون في مستوطنات معزولة تعاني من الفصل، حيث تقل سبل حصولهم على الخدمات مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي والنقل. وأضافت أن انتشار التمييز يمنع أسر الروما في كثير من الأحيان من شراء أو تأجير المساكن في مناطق أخرى<sup>(٨٧)</sup>.

-٥٢ وأوضحت منظمة العفو الدولية أن مستوطنات الروما تنشأ غالباً بشكل عشوائي وعلى أرض غير مخصصة لأغراض الإسكان، مما يؤدي إلى عدم ضمان الحياة<sup>(٨٨)</sup>. وأكَدت المنظمة أن الملكية القانونية وترخيص البناء شرطان أساسيان للحصول على الخدمات العامة مثل المياه والصرف الصحي والكهرباء<sup>(٨٩)</sup>. وسلطت المنظمة الضوء على أن التشريع السلفي لا يحظر عمليات الإخلاء القسري ولا يتضمن الحد الأدنى من الشروط الإجرائية لحماية المقيمين من الإخلاء، وأن السكان مهددون بالإخلاء الوشيك في عدد من مستوطنات الروما<sup>(٩٠)</sup>.

-٥٣ وذكرت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أن حالة الروما في مجال السكن ما تزال خطيرة للغاية، لا سيما في منطقة دولنiska، حيث لا تصل المياه الحرارية ولا الكهرباء إلى العديد من مستوطنات الروما، وأضافت أن من الضروري إجراء تحسينات مهمة في مجالات التعليم، والحصول على الوظائف، والرعاية الصحية<sup>(٩١)</sup>.

-٤ وأوصت منظمة العفو الدولية بالآتي: ضمان حصول كافة مجتمعات الروما على المياه والصرف الصحي والكهرباء؛ وتأمين الحياة للأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية؛ وتوفير الحماية القانونية لجميع الأفراد من عمليات الإخلاء القسري؛ وإضفاء المشروعية على المستوطنات حيالها أمكن ذلك أو تقديم حلول أخرى في إطار مشاورات حقيقة مع المجتمعات المتضررة؛ ووقف عمليات الإخلاء القسري المحتملة في مستوطنة الروما في دوبروسكا فاس؛ وإعطاء الأولوية لمشاركة مجتمعات الروما التي تعيش في مستوطنات غير رسمية في كافة السياسات والبرامج العامة المتعلقة بالسكن<sup>(٩٢)</sup>.

## ٧- الحق في الصحة

-٥٥ أكدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن مجموعة صغيرة للغاية (نحو ٣٠ ٠٠٠ شخص) من لا يمتلكون الجنسية أو حق الإقامة في سلوفينيا غير مشمولة

بالتأمين الصحي الإلزامي<sup>(٩٣)</sup>. وأكدت اللجنة أن الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية مكفول لكافة المواطنين، في حين أن الحصول على الرعاية الصحية من المستويين الثاني والثالث محدود<sup>(٩٤)</sup>.

- ٥٦ - ذكرت شبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال أن من الضروري حتى سلوفينيا، من بين جملة أمور أخرى، على تعزيز القانون الوطني المتعلق بتسويق بدائل لبن الأم؛ وضمان تحقيق استجابة متكاملة لحماية الرضاعة الطبيعية ودعمها في حالات الطوارئ<sup>(٩٥)</sup>.

#### **٨ - الحق في التعليم**

- ٥٧ - حثت لجنة خبراء مجلس أورو با المعنية بالبيانق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات السلطات السلوفينية على الآتي: ضمان التنفيذ الكامل "لاستراتيجية تعليم الروما في جمهورية سلوفينيا" لعام ٢٠٠٤؛ وإذكاء الوعي بلغة وثقافة الروما وقوفهم باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من الثروة الثقافية لسلوفينيا؛ وإدراج هذه التوعية ضمن أهداف التعليم الوطني، وتشجيع وسائل الإعلام على السعي لتحقيق نفس المهد<sup>(٩٦)</sup>.

#### **٩ - الحقوق الثقافية**

- ٥٨ - أوصت لجنة وزراء مجلس أورو با بتحديد السبل الفعالة لتحسين تنفيذ الإطار التشريعي الحالي لحماية ثقافات ولغات الأقليات القومية، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الرامية إلى الحفاظ على ثقافة الأقليات وتعزيزها<sup>(٩٧)</sup>.

- ٥٩ - وحثت لجنة خبراء مجلس أورو با المعنية بالبيانق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات السلطات السلوفينية على التعاون مع متحدثي اللغتين الألمانية والكرواتية لتحديد المناطق التي يتحدث سكانها عادة هاتين اللغتين في سلوفينيا<sup>(٩٨)</sup>. وأوصت لجنة وزراء مجلس أورو با بتوضيح مسألة الوجود التقليدي للغة البوسنية في سلوفينيا، وتطوير تدريس لغة الروما وثقافتهم في كافة المراحل المناسبة، وبالمبادرة باتخاذ تدابير لتقليل الفجوة بين الإطار التشريعي والتنفيذ العملي فيما يتعلق باستخدام اللغتين الهنغارية والإيطالية في الخدمات العامة وغيرها من المجالات<sup>(٩٩)</sup>.

#### **١٠ - الأشخاص ذوي الإعاقة**

- ٦٠ - أشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى تدني مستويات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٠٠)</sup>. وأضافت أن المحكمة الدستورية في سلوفينيا رفضت دعوى مفادها أن القانون الذي يحدد نسبة دنيا من الموظفين من ذوي الإعاقة يشكل تدخلاً بالغاً في حرية أرباب العمل. وأكدت الوكالة أن هذا القرار يعبر عن الاعتراف المتزايد بأنه قد يكون من الضروري اتخاذ تدابير للعمل الإيجابي من أجل تطبيق مبدأ عدم التمييز تطبيقاً فعالاً<sup>(١٠١)</sup>.

٦١ - وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه على الرغم من أن القانون السلفوفي ينص على اتخاذ تدابير لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التصويت، فإن تلك التدابير لا تيسر دوماً سرية تصوitem<sup>(١٠٢)</sup>. وأوصى المكتب اللجنة الوطنية للانتخابات وغيرها من السلطات المعنية بإجراء استعراض لتحديد التدابير اللازمة واعتمادها، بما في ذلك إجراء تعديلات في التشريع إن لزم الأمر، مما يؤدي إلى زيادة تيسير فرص مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت. كما يوصي المكتب بأن يكون ذلك الاستعراض شاملًا للناخبين من الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٢ - وخلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في عام ٢٠١٢ إلى أنه لم يثبت أن حق الأطفال ذوي الإعاقة في الانضمام إلى التدريب العام مكفول على نحو فعال<sup>(١٠٤)</sup>.

## ١١ - الأقليات والشعوب الأصلية

٦٣ - أشارت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى ضرورة إجراء تحسينات كبيرة لضمان الحماية الفعالة من التمييز على وجهه الخصوص، وإمكانية حصول ضحايا التمييز المحتملين على سبل الانتصاف الفعالة، وتثبيت التشاور مع مثلي الأقليات في عملية تخصيص الأموال<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٤ - وأوصت اللجنة بضمان ألا يؤدي التفريق بين المجتمعات "الأصلية" و"غير الأصلية" من الروما إلى أي معاملة تمييزية في الممارسة العملية بعد الآن<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٥ - وأكدت منظمة العفو الدولية أن عدم منع التمييز ضد الروما ما يزال يمثل مشكلة عامة، بسبب الإطار الوطني غير الفعال لحقوق الإنسان<sup>(١٠٧)</sup>. ودعت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية السلطات السلفوفينية إلى بذل المزيد من الجهد لمكافحة كافة أشكال عدم التسامح والعنصرية التي تستهدف الأشخاص المتنمرين إلى الأقليات - ولا سيما الروما - وغيرها من الفئات، بما في ذلك في الحياة السياسية ووسائل الإعلام<sup>(١٠٨)</sup>.

٦٦ - ذكرت منظمة العفو الدولية أن مثلي مكتب الأقليات القومية تعهدوا في منتصف عام ٢٠١٣ بوقف عمليات الإخلاء القسري، ووضع خطط فردية، والبدء فوراً في برامج توعية بشأن التعليم قبل المدرسي والدعم الاجتماعي<sup>(١٠٩)</sup>. وأضافت أن الحكومة المحلية لم تف بأي من هذه التعهدات حتى آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(١١٠)</sup>.

٦٧ - وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا بالتحرك على الفور لضمان إشراك مثلي الأقليات القومية على نحو فعال في المناقشات بشأن أي تغييرات إدارية قد تؤثر في حماية الأقليات<sup>(١١١)</sup>. كما أوصت اللجنة باتخاذ إجراءات فورية بشأن مسائل منها ضمان تمكين مثلي الروما من المشاركة في الشؤون العامة على المستوى المحلي في كافة البلديات التي يعيشون فيها بأعداد كبيرة؛ واتخاذ المزيد من الخطوات لمنح أعضاء المجالس البلدية المنتخبين من الروما كل الدعم

الذي يحتاجونه للاضطلاع بعهامهم على نحو فعال؛ وضمان أن يمثل مجلس الروما المجتمعى على نحو ملائم التنوع داخل مجتمع الروما<sup>(١٢)</sup> . وأكدت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أن فرص الروما في المشاركة بفعالية في الشؤون العامة لا تزال غير كافية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى المركزي<sup>(١٣)</sup> .

## ١٢ - المهاجرون واللاجئون وللمتسو اللجوء

٦٨ - ذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن رعايا البلدان الثالثة في سلوفينيا الذين حصلوا على "إذن بالبقاء" بسبب استحالة إبعادهم استناداً إلى المادة ٥٢ من قانون الأجانب، يتمتعون بالحق في السكن، وعادة ما يكون ذلك في مراكز لإقامة<sup>(١٤)</sup> . وأشارت الوكالة إلى مبادرة إيجابية تتيح للمتسو اللجوء في سلوفينيا الحصول على نفس بطاقة الضمان الاجتماعي التي يحصل عليها المواطنين السلوفينيون، مما يسهل حصولهم على الرعاية الصحية الأولية<sup>(١٥)</sup> .

٦٩ - وأكدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في عام ٢٠١١ أنه لم يثبت أن معاملة العمال المهاجرين تماثل المعاملة التي تناح للمواطنين فيما يتصل بالأجر والتوظيف وغير ذلك من ظروف العمل ولا فيما يتصل ببعضوية النقابات والتتمتع بالمتزايا التي تتيحها المفاوضة الجماعية. كما أكدت اللجنة أن المساواة في المعاملة والظروف المناسبة ليست مكفولة للعمال المهاجرين فيما يتعلق بالحصول على السكن<sup>(١٦)</sup> .

٧٠ - ذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن قانون الأجانب السلوفيني لسنة ٢٠١١ ينص على المعايير الدنيا بشأن العقوبات والتدابير المتخذة ضد أبواب العمل الذين يوظفون عمالاً من رعايا البلدان الثالثة المقيمين بصورة غير قانونية، بما في ذلك تدابير الحماية لضحايا التوظيف غير القانوني الذين يمكنهم الآن الحصول على ترخيص إقامة مؤقت. وأضافت الوكالة في عام ٢٠١٣ أن الحكومة السلوفينيةعدلت قانون الانتخابات المحلية بإلغاء الشرط الحالي المتعلق بالإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل لرعايا الاتحاد الأوروبي غير المواطنين.

### Notes

<sup>١</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

##### Individual submissions:

AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
IBFAN	International Baby Food Action Network;
OIEC	Office International de l'Enseignement Catholique, Geneva, Switzerland;

##### Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France)
-----	--------------------------------------------

##### Attachments:

(CoE-ACFC)	Council of Europe Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Strasbourg, Third Opinion on Slovenia adopted on 31 March 2011;
(CoE-CECRML)	Committee of Experts on the European Charter for Regional or Minority Languages, European Charter for Regional or Minority Languages, Application of the Charter in Slovenia, 3rd monitoring cycle, Report of the Committee of Experts on the application of the Charter, Strasbourg, 26 May 2010;
(CoE-CM: Resolution)	Committee of Ministers of the Council of Europe. Resolution of the Committee of Ministers CM/ResCMN(2012)12 on the implementation of the Framework convention for the Protection of national Minorities by Slovenia, Adopted by the Committee of Ministers on 4 July 2012 at the 1147th meeting of the Minister's Deputies;
(CoE-CM: Recommendation)	Committee of Ministers of the Council of Europe on the application of the Charter by Slovenia, Recommendation RecChL(2010)5;
(CoE-Commissioner)	Council of Europe Commissioner for Human Rights, letter to the Prime Minister of the Republic of Slovenia, Strasbourg, January 10 2013;
(CoE-CPT)	Report to the Slovenian Government on the visit to Slovenia carried out by the European Committee for the Prevention of torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 31 January to 6 February 2012, Strasbourg;
(CoE-ECSR) Attachments:	European Committee on Social Rights;  European Committee of Social Rights Conclusions 2013 (Slovenia), European Social Charter, January 2014; European Social Charter, European Committee of Social Rights, Conclusions 2011 (Slovenia) on Articles 1.9, 10, 15, 18, 10, 24 and 25 of the Revised Social Charter; European Committee of Social Rights, Conclusions 2011 (Slovenia), Articles 7, 8, 16, 17, 19, 27 and 31 of the Revised Charter, European Social Charter, January 2012;
(CoE-GRECO)	The Group of States against Corruption of the Council of Europe, Fourth Evaluation Round, Corruption prevention in respect of members of parliament, judges and prosecutors, Evaluation Report – Slovenia, adopted by GRECO at its 57th Plenary Meeting, Strasbourg, 15-19 October 2012;
(CoE-GRETA)	Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Slovenia; First evaluation round, Adopted on 8 November 2013; European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);
EU-FRA Attachments:	Annual Report 2010 (June 2011) ((footnote 99)) Fundamental rights of migrants in an irregular situation in the European Union (November 2011), Fundamental rights: challenges and achievements in 2011 (June 2012); Fundamental rights: challenges and achievements in 2012 (June 2013);

OSCE/ODIHR

Handbook on the establishment and accreditation of national Human Rights Institutions in the European Union (October 2012);  
 National human Rights Institutions in the EU Member States (May 2010);  
 The Racial Equality Directive: application and challenges (January 2012);  
 Violence against women: an EU-wide survey. Main results report (March 2014);  
 Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organization for Security and Co-operation in Europe, Election Assessment Mission Final Report, Early Elections of the national Assembly, 4 December 2011, February 7 2012.

<sup>2</sup> AI, p.2.

<sup>3</sup> AI, p.4.

<sup>4</sup> EUAFR, p. 22 (National human Rights Institutions in the EU Member States - May 2010 -, pp. 50-51).

<sup>5</sup> CoE-ACFC, para. 14.

<sup>6</sup> AI, p. 2.

<sup>7</sup> AI, p. 2.

<sup>8</sup> EUAFR, p. 16 (Handbook on the establishment and accreditation of national Human Rights Institutions in the European Union (October 2012), p. 26).

<sup>9</sup> AI, p.2.

<sup>10</sup> AI, p.2.

<sup>11</sup> EUAFR, p. 6 (Fundamental rights: challenges and achievements in 2012 (June 2013), p. 247).

<sup>12</sup> CoE-ACFC, para. 14.

<sup>13</sup> EUAFR, p. 17 (The Racial Equality Directive: application and challenges (January 2012), p. 12).

<sup>14</sup> AI, p. 2.

<sup>15</sup> EUFRA, p. 7 (Fundamental rights: challenges and achievements in 2012 (June 2013), p. 260).

<sup>16</sup> CoE-ACFC, p.2.

<sup>17</sup> AI, p. 4.

<sup>18</sup> Coe-CM: Resolution, para.2. See also : CoE-ACFC, p. 2.

<sup>19</sup> Coe-CM: Resolution, para.2.

<sup>20</sup> CoE-ACFC, para. 41.

<sup>21</sup> AI, page 2.

<sup>22</sup> AI, page 2.

<sup>23</sup> AI, p. 1.

<sup>24</sup> AI, pp. 1 and 3.

<sup>25</sup> Coe-CM: Resolution, para. 3.

<sup>26</sup> CoE-Commissioner, p. 1.

<sup>27</sup> AI, p. 2.

<sup>28</sup> AI, p. 1.

<sup>29</sup> AI, p. 5.

<sup>30</sup> CoE-Commissioner, p. 2.

<sup>31</sup> CoE-Commissioner, p. 2.

<sup>32</sup> CoE-Commissioner, p. 1.

<sup>33</sup> CoE-CPT, para. 9.

<sup>34</sup> CoE-CPT, para. 12.

<sup>35</sup> CoE-CPT, para. 25.

<sup>36</sup> CoE-CPT, para. 25.

<sup>37</sup> CoE-CPT, paras. 30 and 31.

<sup>38</sup> CoE-CPT, para. 56.

<sup>39</sup> CoE-CPT, para. 93.

<sup>40</sup> CoE-CPT, para. 77.

<sup>41</sup> CoE-CPT, para. 97.

<sup>42</sup> CoE-CPT, para. 104.

<sup>43</sup> EUAFR, p. 2 (Violence against women: an EU-wide survey. Main results report (March 2014), p. 80).

<sup>44</sup> EUAFR, p. 1(Violence against women: an EU-wide survey. Main results report (March 2014), p. 53).

<sup>45</sup> EUAFR, p. 5 (Fundamental rights: challenges and achievements in 2012 (June 2013), p. 122).

- <sup>46</sup> EUAFR, p. 4 (Violence against women: an EU-wide survey. Main results report (March 2014), p. 124).
- <sup>47</sup> GIEACPC, para. 2
- <sup>48</sup> GIEACPC, p. 1.
- <sup>49</sup> GIEACPC, para. 1.2. See also: EUAFR, p. 6 (Fundamental rights: challenges and achievements in 2012 (June 2013), p. 123).
- <sup>50</sup> EUAFR, p. 7 (Fundamental rights: challenges and achievements in 2012 (June 2013), p. 108).
- <sup>51</sup> EUAFR, p. 15 (Fundamental rights: challenges and achievements in 2011 (June 2012), p. 228).
- <sup>52</sup> CoE-GRETA, p. 7.
- <sup>53</sup> CoE-GRETA, p. 7.
- <sup>54</sup> CoE-GRETA, para. 54.
- <sup>55</sup> CoE-GRETA, para. 56.
- <sup>56</sup> CoE, p.6 and CoE-GRETA, para. 181.
- <sup>57</sup> CoE-GRETA, para. 31.
- <sup>58</sup> CoE-GRETA, para. 41.
- <sup>59</sup> CoE-GRETA, p. 7.
- <sup>60</sup> CoE-GRETA, p. 7.
- <sup>61</sup> CoE-GRETA, p. 8.
- <sup>62</sup> CoE-GRETA, para. 76.
- <sup>63</sup> CoE-GRECO, para. 4.
- <sup>64</sup> CoE-GRECO, para. 5.
- <sup>65</sup> CoE-GRECO, para. 233.
- <sup>66</sup> CoE-GRECO, para. 137.
- <sup>67</sup> CoE-GRECO, para. 116.
- <sup>68</sup> CoE-GRECO, para. 182. See also CoE-GRECO, 15-19 October 2012, paragraph 5.
- <sup>69</sup> CoE-GRECO, para. 5.
- <sup>70</sup> AI, p. 2.
- <sup>71</sup> AI, p. 2.
- <sup>72</sup> EUAFR, p. 15 (Fundamental rights: challenges and achievements in 2011 (June 2012), page 203).
- <sup>73</sup> CoE-CPT, para. 63.
- <sup>74</sup> OSCE/ODIHR, page 12.
- <sup>75</sup> OSCE/ODIHR, page 14.
- <sup>76</sup> OSCE/ODIHR, page 15.
- <sup>77</sup> OSCE/ODIHR, page 16.
- <sup>78</sup> OSCE/ODIHR, page 20.
- <sup>79</sup> OSCE/ODIHR, page 2.
- <sup>80</sup> OSCE/ODIHR, page 23.
- <sup>81</sup> OSCE/ODIHR, page 8.
- <sup>82</sup> CoE-ECSR, European Committee of Social Rights Conclusions 2013 (Slovenia), European Social Charter, January 2014, p. 25.
- <sup>83</sup> EU-FRA, p. 14 (Fundamental rights: challenges and achievements in 2011 (June 2012), p. 129).
- <sup>84</sup> CoE-ECSR, European Committee of Social Rights Conclusions 2013 (Slovenia), European Social Charter, January 2014, page 27.
- <sup>85</sup> AI, p. 4. See also: CoE-ECSR, European Social Charter, European Committee of Social Rights, Conclusions 2011 (Slovenia) on Articles 1.9. 10, 15, 18, 10, 24 and 25 of the Revised Social Charter, pp. 33, 36 and 38.
- <sup>86</sup> AI, p. 1.
- <sup>87</sup> AI, p. 3.
- <sup>88</sup> AI, p. 3.
- <sup>89</sup> AI, p. 3.
- <sup>90</sup> AI, p. 3.
- <sup>91</sup> CoE-ACFC, p. 1 and para. 47.
- <sup>92</sup> AI, p. 5.
- <sup>93</sup> CoE-ECSR, European Committee of Social Rights Conclusions 2013 (Slovenia), European Social Charter, January 2014, page 18.
- <sup>94</sup> CoE-ECSR, European Committee of Social Rights Conclusions 2013 (Slovenia), European Social Charter, January 2014, page 18.
- <sup>95</sup> IBFAN, page 2.
- <sup>96</sup> CoE-CEECRML, para. 92.
- <sup>97</sup> CoE-CM: Resolution, para. 2.
- <sup>98</sup> CoE-CEECRML, para. 37, 46, 59, and 62.
- <sup>99</sup> CoE-CM: Recommendation, para. 1-3.

- <sup>100</sup> EUAFR, p. 15 (Fundamental rights: challenges and achievements in 2011 (June 2012), p. 139).
- <sup>101</sup> EUAFR, p. 21 (Annual Report 2010 (June 2011), p. 17).
- <sup>102</sup> OSCE/ODIHR, p. 2.
- <sup>103</sup> OSCE/ODIHR, p. 22.
- <sup>104</sup> CoE-ECSR, European Social Charter, European Committee of Social Rights, Conclusions 2012 (Slovenia) on Articles 1.9. 10, 15, 18, 10, 24 and 25 of the Revised Social Charter, p. 11.
- <sup>105</sup> CoE-ACFC, p. 2.
- <sup>106</sup> CoE-ACFC, para. 32.
- <sup>107</sup> AI, p. 1.
- <sup>108</sup> CoE-ACFC, para. 77.
- <sup>109</sup> AI, p. 4.
- <sup>110</sup> AI, p. 4.
- <sup>111</sup> CoE-CM: Resolution, para. 157.
- <sup>112</sup> CoE-CM: Resolution, para. 2.
- <sup>113</sup> CoE-ACFC, page 1.
- <sup>114</sup> EUAFR, p. 18 (Fundamental rights of migrants in an irregular situation in the European Union (November 2011), p. 67).
- <sup>115</sup> EUAFR, p. 21 (Annual Report 2010 (June 2011), p. 77).
- <sup>116</sup> CoE-ECSR, European Committee of Social Rights, Conclusions 2011 (Slovenia), Articles 7, 8, 16, 17, 19, 27 and 31 of the Revised Charter, European Social Charter, January 2012, p. 23.